

تاج العروس من جواهر القاموس

وَوَثْرَهُ يُثْرُهُ ثِرَةً وَوَثْرًا وَوَثْرَهُ تَوَثِيرًا : وَطَّأَهُ وَقَدَّ وَثْرًا
كَكْرُمَ وَثَارَةً : وَطَّؤَ فَهُوَ وَثْرٌ بِالْفَتْحِ وَوَثْرٌ كَكَتَفٍ وَوَثِيرٌ كَأَمِيرٍ وَهِيَ
وَثِيرَةٌ . وَإِنْ مَا خَالَفَ قَاعِدَتَهُ هُنَا وَهِيَ قَوْلُهُ وَهِيَ بَهَاءٍ لِّلْأَلْفِ يَطْنَنَّ أَنْ الْأُثْرَى
وَوَثْرَةٌ وَوَثِيرَةٌ فَإِنَّهُ لَمْ يُسْمَعْ ذَلِكَ . وَالاسْمُ الْوِثَارَةُ بِالْكَسْرِ وَالْفَتْحِ وَفِي
حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ لِعُمَرَ : لَوْ اتَّخَذْتَ فِرَاشًا أَوْ ثَرًا مِنْهُ أَوْ وَطَّأَ
وَأَلْيَنَ . وَمَا أَوْثَرَ فِرَاشَكَ . وَالْوَثِيرُ : الْفِرَاشُ الْوَطِئُ وَكَذَلِكَ الْوِثْرُ
وَكُلُّ شَيْءٍ جَلَسْتَ عَلَيْهِ أَوْ نِمْتَ عَلَيْهِ فَوَجَدْتَهُ وَطِئًا فَهُوَ وَثِيرٌ . مِنَ الْمَجَازِ :
الْوَثِيرَةُ مِمَّنِ الذِّسَاءِ : الْكَثِيرَةُ اللَّحْمِ . قَالَ ابْنُ دُرَيْدٍ . هِيَ السَّمِينَةُ الْمُوَافِقَةُ
لِلْمَضَاجِعِ فَإِذَا كَانَتْ مَخْمَمَةً الْعَجْزُ فِيهَا وَثِيرَةٌ الْعَجْزُ . ج وَثَائِرُ وَوِثَارُ .
وَالْوَثِيرُ وَالْوِثْرُ بِالْكَسْرِ وَالْمِيثْرَةُ وَهِيَ مِفْعَلَةٌ مِنَ الْوِثَارَةِ غَيْرُ مَهْمُوزٍ
وَأَصْلُهَا مَوْثَرَةٌ قُلِبَتِ الْوَاوُ يَاءً لِكَسْرِهِ مَا قَبْلُهَا : الثَّوْبُ الَّذِي تُجَلَّلُ بِهِ
الثِّيَابُ فَيَعْلُوها . وَالْمِيثْرَةُ : هَذِهِ كَهَيْئَةِ الْمِرْفَقَةِ تُتَّخَذُ لِلْسُّرُجِ
كَالْمُفْصَلَةِ ج مَوَاثِيرُ وَمِثَارُ الْأَخِيرَةِ عَلَى الْمُعَاقِبَةِ . وَقَالَ ابْنُ جَنِّي : لَزِمَ
الْبَدَلُ فِيهِ كَمَا فِي عِيدٍ وَأَعْيَادٍ . الْمِثَارُ : جُلُودُ السَّبَاعِ قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ :
أَمَّا الْمِثَارُ الْحُمْرُ الَّتِي جَاءَ فِيهَا الذَّهَبُ فَإِنَّهَا مِنْ مَرَكَبِ الْعَجَمِ كَانَتْ
تُتَّخَذُ مِنَ الْحَرِيرِ وَالذَّيْبِ وَفِي الْحَدِيثِ أَنَّ نَهْيَ عَنْ مِيثْرَةِ الْأُرْجُوانِ هِيَ
وِطَاءُ مَحْشُوءٍ يُتْرَكُ عَلَى رَحْلِ الْبَعِيرِ تَحْتَ الرَّسَاقِ . وَفِي التَّهْذِيبِ : مِيثْرَةُ
السُّرُجِ وَالرَّحْلُ يُوْطَّأَنَّ بِهَا . وَمِيثْرَةُ الْفَرَسِ : لِبَدَتُهُ . قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ
: وَيَدْخُلُ فِيهِ مِثَارُ السُّرُجِ لِأَنَّ الذَّهَبَ يَشْتَمِلُ عَلَى كُلِّ مِيثْرَةٍ حَمْرَاءَ
سِوَاهُ كَانَتْ عَلَى رَحْلِ أَوْ سَرَجٍ . عَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ : التَّوَاثِيرُ : الشُّرَطُ وَهُمْ
الْعَتَلَةُ وَالْفَرَاعَةُ وَالْأَمَلَةُ وَهُمْ التَّائِيرُ وَتَقْدِمُ مَرَارًا فِي مَوَاضِعَ مُتَعَدِّدَةٍ الْوَاحِدُ
تَوْثُورٌ وَهُوَ الْجِلْدُ الْوَازِ . قَالَ ابْنُ سَيْدِهِ : الْوِثْرُ بِالْفَتْحِ : نُقْبَةٌ مِنْ أَدَمٍ
تُقَدِّسُ سَيُورًا عَرْضُ السَّيْرِ مِنْهَا أَرْبَعُ أَصَابِعَ أَوْ شِبْرٌ . أَوْ سَيُورُ
عَرِيضَةٌ تَلْبَسُهَا الْجَارِيَةُ الصَّغِيرَةُ قَبْلَ أَنْ تُدْرِكَ عَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ . وَقَالَ
مَرْوَةَ : وَتَلْبَسُهَا أَيْضًا وَهِيَ حَائِضٌ وَقِيلَ : الْوِثْرُ : الذَّقْبَةُ الَّتِي تَلْبَسُ
وَالْمَعْنِيَانِ مُتَقَارِبَانِ وَهُوَ الرَّهْطُ أَيْضًا وَأَنْشَدَ أَبُو زَيْدٍ :
" عُلِّقَتْهَا وَهِيَ عَلَيْهَا وَثْرُ الْوِثْرِ : ثَوْبُ كَالسَّارَاوِيلِ لَا سَاقِيَّ لَهُ نَقْلُهُ

الصَّاعَانِيَّ . قال شيخنا : قلت كثيراً ما يأتون بمثل هذا التركيب وحذف الذُّون لأنَّ اللامَ مُلْحَقَةٌ . قيل : هو شبه صِدَارٍ نقله الصَّاعَانِيُّ أيضاً . الوَثْرُ : ماءُ الفَحْلِ يجتمع في رحمِ الناقةِ ثم لا تَلْقَحُ منه قاله أبو زيد وقد وَثَرَهَا الفَحْلُ يَثْرُهَا وَثْرًا إذا أَكْثَرَ ضِرَابَهَا فلم تَلْقَح . وقال أبو زيد : المَسْطُ : أنْ يُدْخِلَ الرجلُ اليدَ في الرَّحِمِ الناقةِ بعد ضِرَابِ الفحلِ إيَّاهَا فيستخرج وَثْرَهَا وقال النَّصَّاصُ : الوَثْرُ : أنْ يَضْرِبَهَا على غير ضَبْعَةٍ قال : والمَوَثُورَةُ تُضْرَبُ في اليوم الواحدِ مِراراً فلا تَلْقَحُ . ووَثِيرُ بن المُنْذِرِ النَّسَفِيُّ كزُبَيْرُ : مُحَدِّثٌ روى عن مأمون بن الحسن وغيره . واستَوَثَرَ منه : استَكْثَرَ مثل استَوَثَنَ واستَوَثَجَ وقد تقدَّمَا . قال بعض العرب : أَعْجَبَ الأشياءِ - وفي اللسان أَعْجَبَ النَّكاحَ - وَثْرُ بالفتح على وَثْرٍ بالكسر أي نِكَاحٌ على فِرَاشٍ وَثِيرٍ أي وَطِئ . ويُقال : ما تحته وَثْرٌ ووَثَارٌ أي فِرَاشٌ لِيْنٌ . والأَوْثَرُ : العداوة نقله الصَّاعَانِيُّ . والوَثَارَةُ : كَثْرَةُ اللَّحْمِ هكذا في سائر النسخ وهذا مُخَالَفٌ لما نُقِلَ عن أبي زيد : الوَثَارَةُ : كَثْرَةُ اللَّحْمِ وقال القُطَامِيُّ : . وكَأَنَّما اشتمل الضَّجِيعُ برِيْطَةً ... لا بِلْ تَزِيدُ وَثَارَةً وَلَيَّانَا